

601- نور على الدرب- أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

تعالى - السبت 52 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب ضيفنا في هذه الحلقة هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله - 00:00:37

فيكم وفي الاخوة المستمعين والمستمعات حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا ان يكتب لنا ولكم فيها العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:56

شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي بعثه آحدى الاخوات السائلات تقول عندي خاتم من ذهب واردت ان اعطي صديقتي خاتمي واخذ مقابلة خاتتها فهل هذا جائز؟ وهل يجوز شراء الذهب بالتقسيط - 00:01:10
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد ما ذكرته الاخت السائلة - 00:01:29

من ان عندها خاتمة من الذهب واردت ان تعطي صديقتها خاتتها وان تأخذ مقابلة ذلك خاتم صديقتها فان هذا يعتبر بيعا وبيع الذهب بالذهب لابد فيه من التساوي كما في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه - 00:01:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل سوء بسوء فمن زاد عاوز تزاد فقد اربى - 00:02:14

فإذا كان الخاتمان متساويان وزنا فلا حرج اذا كان يدا بيد فلابد من شرطين التساوي والتقابل قبل التفرق واما اذا لم يتتساويا فانه لا يجوز والطريق لتصحيح ذلك ان تبيع كل واحدة - 00:02:35

على الاخر خاتتها ثم تشترى خاتم الاخر واما سؤالها عن شراء الذهب بالتقسيط فشراء الذهب بالتقسيط لا يخلو من حالين الحال الاولى ان يكون الشراء بالعملة الورقية اي بالريالات او الدولارات ونحو ذلك - 00:03:02

او بالذهب والفضة فلا يجوز بان بيع الذهب بالذهب او بالاوراق النقدية لابد فيه من التقابض في مجلس العقد والحال الثانية ان يكون شراء الذهب بغير الدرهم كما لو اشتري ذهبا - 00:03:28

في طعام او بسيارة او بعقار او بقمash وما اشبه ذلك فهذا جائز ولا بأس به لانه لا يجري الربا بينهما البيع هنا وقع على شيئين لا يجري بينهما الربا لا ربيا الفضل - 00:03:53

ولا ربا ان نسبة احسن الله اليكم. شيخنا وبارك الله فيكم اذن سائل يقول هل يثاب الانسان على الهدية التي يهدى بها؟ وهل قبول الهدية واجب الانسان يثاب على الهدية التي يهدى بها - 00:04:16

لأنها احسان وقد قال الله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولان الهدية سبب لادخال الفرح والسرور على المهدى اليه ولانها

سبب بالمحبة والمودة وكل ما كان سببا للمحبة والمودة والالفة - 00:04:33

فانه مطلوب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا واما قبول الهدية فهو سنة وهو من هدي النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان يقبل الهدية ويثيب عليها - 00:05:00

وقد قال صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه تدعوه له حتى تروا او تروا انكم قد كافأتموه
ولكن يشترط بقبول الهدية شرط - 00:05:23

الشرط الاول ان يكون المهدى قد اهدتها عن طيب نفس لا حياء و خجلا فاذا علمت ان هذا المهدى قد اهدى لك الهدية حياء و خجلا
فانه لا يجوز لك ان تقبلها - 00:05:47

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب نفس منه والشرط الثاني الا يخشى المهدى اليه المنة من المهدى
فاذا كان يخشى المنة وانه اذا اهدى اليه - 00:06:07

يمن عليه وبين الحين والاخر يذكره بذلك فلا يقبل لان الانسان مطالب ان يعز نفسه وان يرفع المذمة واللامامة عن نفسه والشرط
الثالث ان لا تقع الهدية موقع الرشوة قال اهل العلم - 00:06:29

كاهدائى احد الخصميين القاضي هدية حال الخصومة لان النفوس قد جبت على الاحسان الى من احسن اليها وعلى التغاضى عن
اخطاائه فيخشى ان القاضي اذا قبل هذه الهدية ان يجور في حكمه - 00:06:55

وان يميل في حكمه والشرط الرابع ان تكون الهدية مباحة ان كانت الهدية محرمة فانه لا يقبل سواء كانت محرمة لعينها كما لو اهداه
 شيئا محرما من خمر او خنزير او نحوه - 00:07:18

او كانت محرمة بحق الادمى كما لو كانت الهدية مسروقة او مغصوبة او نحو ذلك فحينئذ لا يقبل لانه يكون معينا له على الاثم
والعدوان وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى - 00:07:43

ولا تعاونوا على الاثم والعدوان بارك الله فيكم شيخنا واحسن الله اليكم. ايضا هذا سائل يقول ارجو تفسير قول الله جل وعلا فلا
تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى يقول الله عز وجل - 00:08:05

فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى لا تزكوا انفسكم اي لا تصفوها بالزكاء افتخارا وزعما بطهارتها وسلامتها من الاثم ومدحها فيما
ليس فيها والتحدى بالاعمال الصالحة وسمعة واياضا لا تزكوا انفسكم - 00:08:21

اي لا يزكي بعضكم بعضا ويمدح بعضكم بعضا بما ليس فيه وعلى هذا فقول الله عز وجل فلا تزكوا انفسكم نهي عن تزكية النفس وعن
تزكية الغير بما ليس فيه - 00:08:51

بما يترتب على ذلك من العجب والاجلاء على الله عز وجل بعمله ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا
ولا انت يا رسول الله؟ - 00:09:12

قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل منه ورحمة ولان تزكية النفس امر ممقوت عند الناس ذوي الفطر السليمة فيكرهون صاحبها واما
تزكية الغير وقد نهي عنها بما يترتب - 00:09:29

على ذلك من المفسدة من اغترار المزكي فيكون ذلك سببا لهلاكه ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال
مدح رجل رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:57

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويلك قطعت عنق صاحبك مرارا اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة فليقل تحسب فلانا والله
حسبيه ولا ازكي على الله احدا تحسبه كذا وكذا - 00:10:21

ان كان يعلم ذلك والحاصل ان تزكية الغير ان كان بما ليس فيه فهذا ينهى عنه مطلقا واما اذا كان مدح بما هو فيه فهذا جائز ما لم
تخشى المفسدة - 00:10:43

من اعجاب الممدوح بنفسه وترفعه وافتخاره واما اذا مدحه واثنى عليه لمصلحة هذا جائز بل قد يكون مطلوبا فاذا قال قائل ما
الجواب عن قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

احثوا في وجوه المداحين التراب الجواب ان هناك فرقا بين المداح والمادح فالمداح هو الذي يثنى على من يستحق ومن لا يستحق
ويبالغ في ذلك بحيث انه كلما جلس مجلسا - 00:11:30

او قابل احدا مدحه واثنى عليه سواء كان يستحق ذلك ام لا بخلاف المادح ثم قال عز وجل هو اعلم بمن اتقى اي انه سبحانه وتعالى
اعلم من المتقي من غيره - 00:11:55

لان التقوى محلها القلب والله تعالى عليم في ذات الصدور فهو سبحانه وتعالى يذكر من يشاء ويعلم المتقي من غيره كما قال الله
تعالى الم تر الى الذين يذكرون انفسهم - 00:12:18

بل الله يذكر من يشاء ولا يظلمون فتليلا هذه الاية فيها النهي عن تزكية النفس وعن تزكية الغير وتزكية النفس على نوعين محمود
ومذموم المحمود هو ان يعمل الانسان عملا تزكيه به نفسه - 00:12:39

كما قال الله تعالى قد افلح من زakah والمذموم هو ان يثنى على نفسه فيما ليس فيها او ان يجري على الله تعالى بعمله رباء وسمعة
وكذلك ايضا لو ذكر غيره بما ليس فيه - 00:13:09

فهو داخل المذموم بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم على هذا البيان اه الشيخ سامي حفظكم الله هذا سائل يقول هل تطهير
النجاسة بغير الماء او انه لابد في تطهيرها ان يكون بالماء - 00:13:30

النجاسة تطهر باي مزيل كان من شمس او ريح او دلك او بخار او غير ذلك فاذا زالت عين النجاسة وذهب اثرها فان النجاسة تزول
ويظهر المحل لان النجاسة عين نجسة خبيثة - 00:13:47

متى زالت زال حكمها والحكم يدور مع عنته وجودا وعدهما ولان النجاسة ليست من باب المأمورات وانما هي من باب الترور فاذا
زالت باي مزيل كان فان حكمها يزول سواء كانت على ثوب ام على بقعة ام على غيرهما - 00:14:11

بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم ايضا هذا سائل يقول ما حكم الوضوء او الغسل اذا كان على الاظفار طلاء المناكير من شروط
صحة الوضوء والغسل ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة - 00:14:36

فاذا كان على اعضاء الوضوء او الغسل ما يمنع وصول الماء الى البشرة من دهن او عجين او بوية فلا بد من ازالته لان هذا يحول بين
الماء وبين وصوله الى البشرة - 00:14:55

وحيئنذا لا يصدق عليه انه غسل هذا العضو ومثل ذلك المناكير او اطلاء الذي يجعل على الاظفار فانها تحول دون وصول الماء البشرة
والى الاظفار والدليل على وجوب ا يصل الماء - 00:15:17

البشرة والى اعضاء الوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد
الماء فليتلق الله وليمسه بشرته بارك الله فيكم شيخنا واحسن اليكم نختتم بهذا السؤال شيخنا حفظكم الله - 00:15:43

يقول السائل اذا مات الانسان وعليه دين فهل يأثم بذلك؟ وهل يجب على الورثة سداد هذا الدين قد ثبت في صحيح البخاري من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:07

من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله ولهذا ينبغي لمن اراد الاستدانة او اراد ان يشتري شيئا
بثمان مؤجل ان ينوي الوفاء - 00:16:24

عند الاستدانة او عند الشراء فان هذا من اسباب تيسير الوفاء له واما ما سأل عنه الاخ السائل من ان الميت هل يأثم او لا يأثم فهذا
يرجع الى نيته - 00:16:46

فان كان اخذ هذه الاموال يريد ادائها اعد الله عز وجل عنه واداء الله تعالى خير من ادائنا وان اخذها يريد اتلافها اتلفه الله فاذا قدر
انه مات فان خلف - 00:17:05

شركة ومالا وجب على الورثة ان يبادروا في سداد ما عليه من دين ولا يحل لهم ان يقتسموا شيئا من التركة قبل سداد ما عليه من
الديون واما اذا لم يخلف - 00:17:28

شركة فان الورثة لا يلزمهم شيء لقول الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى فان تبرع احد منهم لوفاء الدين فهذا احسان منه والله

يحب المحسنين وان لم يتبرع - 00:17:50

لم يلزمهم شيء واما الميت فهو على حسب نيته حين اخذ المال ان كان قد اخذه يريد اداءه ادى الله عنه وان كان اخذه يريد اتلافه اتلفه الله احسن الله لكم شيخنا وبارك الله فيكم. بهذه الاجابة احبتنا الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد

تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن - 00:18:10

محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقها وتوفيقا. وشكرا للله لكم احبتنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح الذي يرضيه عنا. من اراد طرح سؤاله على فضيلة الشيخ الدكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم - 00:18:36

صفر واحد واثلية اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية الملتقى بكم في لقاء قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي - 00:18:56

يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن التومان -

00:19:15